الأمم المتحدة

E

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/24
7 February 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

حقوق الانسان والعلوم الشرعية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٣
أولا - المشاورات التي أجراها الأمين العام	٤ - ٩	٤
ألف- التعليقات الواردة من الحكومات	٤	٤
باء - التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية	٥	٤
جيم - حالات تقصي الحقائق حسبما أبلغت بها آليات اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بصدد التحقيقات الطبية - القانونية المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الانسان	٦ - ٩	٥
ثانيا - وضع قائمة بالخبراء الشرعيين والخبراء في الميادين ذات الصلة	١٠ - ١١	٧
ألف - الخبراء والمؤسسات الموصى بهم من الحكومات	١٠	٧
باء - الخبراء والمؤسسات الموصى بهم من المنظمات غير الحكومية	١١	١٣
ثالثا - اعتبارات تتعلق بالأنشطة مستقبلا	١٢ - ١٦	١٥

مقدمة

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثامنة والأربعين، قرارها ٢٤/١٩٩٢ استجابة للاحساس بالحاجة الى إنشاء فريق دائم من الخبراء الشرعيين والخبراء في تخصصات أخرى ذات صلة، برعاية الأمم المتحدة، للمساعدة في التعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الانسان أو في تدريب أفرقة محلية للغرض نفسه. وامتثالا للقرار ٢٤/١٩٩٢ قدم الأمين العام تقريرا (E/CN.4/1993/20) الى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الانسان لاحظ فيه الإشارات المتزايدة من خبراء لجنة حقوق الانسان الى الحاجة الى خبرة فنية في العلوم الشرعية عند البت في أمر الانتهاكات المدعاة التي يسترعى اليها نظر اللجنة وكذلك الى الصعوبات القائمة في الحصول على مثل هذه المساعدة.

٢ - وفي محاولة لوصف المساعدة القيمة التي يمكن للعلوم الشرعية الإسهام بها في التحقيق في الانتهاكات المدعاة لحقوق الانسان، أشار الأمين العام الى أنشطة العلماء الشرعيين في إجراء التحقيقات الطبية - القانونية (الفقرات من ٧ الى ١٤ من الوثيقة E/CN.4/1993/20)، وفي التدريب على الأنشطة الشرعية (الفقرات من ١٥ الى ١٧)، وفي وضع معايير طبية - قانونية دولية للتحقيقات (الفقرات من ١٨ الى ٢١). ووصف أيضا المشاورات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع المنظمات المعنية بميدان العلوم الشرعية وحقوق الانسان بغية إنشاء فريق دائم من الخبراء الشرعيين والخبراء في تخصصات أخرى ذات صلة (الفقرات من ٢٢ الى ٢٧). كما وصف الأمين العام الأنشطة الأخرى لهيئات الأمم المتحدة الأخرى (الفقرات من ٢٨ الى ٣٠)، مشيرا بصفة خاصة الى أنشطة المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة موجزة أو الإعدام التعسفي ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة في أراضي يوغوسلافيا السابقة.

٣ - واتخذت لجنة حقوق الانسان، في دورتها التاسعة والأربعين، قرارها ٣٣/١٩٩٣ الذي رحبت فيه بتقرير الأمين العام، وطلبت منه "أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المهنية للخبراء الشرعيين والمنظمات المذكورة في تقريره وسائر المؤسسات المهتمة، بغية تحديد فرادى الخبراء ممن يمكن دعوتهم الى الانضمام الى أفرقة الخبراء الشرعيين أو تقديم النصح أو المساعدة الى الآليات الموضوعية أو القطرية والى الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية". كما رجت اللجنة من الأمين العام وضع "قائمة بالخبراء الشرعيين والخبراء في الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم الى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الانسان، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الانسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الانسان وتدريب الأفرقة المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين". كما رُجي من الأمين العام توفير القائمة السالفة الذكر للمقررين الخاصين ولخبراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان لكي يتسنى لهم الاستعانة في أداء مهامهم بالخبراء المدرجين في القائمة. وأخيرا رجي من الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين بالتقدم المحرز في هذا المجال وتقديم ما يعتبره مناسبا من توصيات.

أولا - المشاورات التي أجراها الأمين العام

ألف - التعليقات الواردة من الحكومات

٤ - بالإضافة الى ردود الحكومات المهتمة فيما يتعلق بالتوصية بخبراء لإدراجهم في القائمة المقرر أن يضعها الأمين العام بموجب الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٩٣، ساهمت حكومات الدانمرك وفرنسا والفلبين بالتعليقات التالية:

(أ) إن البعثة الدائمة للدانمرك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في تقديمها اسم خبير ترشحه للانضمام الى فريق خبراء شرعيين في التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان، قدمت أيضا اقتراحا بالاستعانة بالمركز الدانمركي لحقوق الانسان بصفة استشارية عند التفكير في إجراء مثل هذه التحقيقات أو في حالة اجرائها؛

(ب) إن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الانسان، بالجمهورية الفرنسية، في تقديمها أسماء خبراء فرديين ترشحهم للانضمام الى أفرقة خبراء شرعيين في التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان، قدمت أيضا مذكرة فنية تبين انه لا بد، في عملية استخراج جثة من قبرها، من توافر إمكانية استخدام معدات مستقلة متنقلة للتصوير بالأشعة؛

(ج) قبل أن تتقدم حكومة الفلبين بأسماء خبراء ترشحهم للانضمام الى أفرقة خبراء شرعيين في التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان، لاحظت هذه الحكومة أن استخدام الخبرة الفنية الشرعية في التحقيق في الشكاوى المقدمة من اللجنة الفلبينية لحقوق الانسان والاستماع اليها قد ساعد في التثبت من والتعرف على طبيعة وسبب الإصابة أو الوفاة في ١٢٤ حالة من حالات انتهاكات حقوق الانسان في خلال ثلاثة أعوام. وقد أثبتت خبرة الفلبين بوضوح مدى فائدة هذا الاستخدام، ولكن لاحظت حكومة الفلبين أيضا الحاجة الى تدريب المزيد من الفرق بغية توفير ما يكفي من الخبرة الفنية.

باء - التعليقات الواردة من المنظمات غير الحكومية

٥- ظل الأمين العام، بالتعاون مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على اتصال بمجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة إما في العلوم الشرعية والميادين ذات الصلة وإما في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالردود المحددة على تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1993/20، قدمت الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم (AAAS)، وفريق الأنثروبولوجيا الشرعية لغواتيمالا (EAFG)، وجامعة ماهيدول (بانكوك) التعليقات التالية:

(أ) أشادت الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم بتقرير الأمين العام، وقالت إنها ترى المخطط المقترح فيه ممكن التنفيذ عمليا وإن أي حاجة الى صقله ستتضح بعد فترة مبدئية ما من الخبرة بتنفيذه، ولكن الرابطة أكدت الحاجة الواضحة الى دعم المخطط بتوفير أموال تنفيذية كافية؛

(ب) ولاحظ فريق الأنثروبولوجيا الشرعية لغواتيمالا، الذي تأسس في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢، أن خبرته تبين، على الرغم من أنها محدودة، وجود حاجة كبيرة الى تأمين السلامة الشخصية للعاملين في الأنشطة الشرعية. يضاف الى هذا أنه لا بد، كما بُين في نسخة من تقرير نصف سنوي أرفق برسالة الفريق، من التدريب في الميادين العلمية المتخصصة (مثل علم حركة القذائف) وحفظ السلم باعتباره شرطا ضروريا للنجاح في استخدام الخبرة الفنية الشرعية في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

(ج) وعلق البروفيسور يونغبرابهانث من جامعة ماهيدول قائلا إن البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة يوفر أساسا طيبا لتحسين الخدمات الطبية - القانونية في تايلند، كما أوضح أن الخبرة الفنية في القانون المقارن والخدمات الطبية القانونية يمكن أن تفيد تايلند في استعراضها القانون المحلي المتعلق بالخدمات الشرعية ولا سيما بقانون التحقيق في الوفيات.

جيم - حالات تقصي الحقائق حسبما أبلغت بها آليات اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة بصدد التحقيقات الطبية - القانونية المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

٦ - أشار الأمين العام، في تقريره السابق الى لجنة حقوق الإنسان، الى فائدة العلوم الشرعية حسبما أكدها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ٢ من الوثيقة E/CN.4/1993/20). وأشير أيضا بصفة محددة الى توصية المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة موجزة أو الإعدام التعسفي (الفقرتان ٢٨ و٢٩).

٧- وفي العام الماضي أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بمحاكمة موجزة أو الإعدام التعسفي الى الحاجة الى الخبرة الفنية الشرعية في سياق تحقيقاته في حالات الإعدام في بيرو (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/7/Add.2) وكرر دعوته الى إنشاء فريق دائم من الخبراء تابع للأمم المتحدة:

"ويعتقد المقرر الخاص أن تنفيذ قراري اللجنة ١٩٩٣/٣٣ و١٩٩٢/٢٤ يشكل أولوية قصوى. وفي هذا الصدد، يود التأكيد على ضرورة توفير خبرة فنية في مجال الطب الشرعي والانثروبولوجيا وعلم الآثار لحفر المقابر الجماعية وفحص بقايا الجثث الموجودة فيها. وينبغي في هذا السياق، مواصلة الجهود الرامية الى تكوين فريق دائم من خبراء معترف بهم عالميا في هذا الميدان لتقديم النصح والمساعدة الى هيئات التحقيق الوطنية". (الفقرة ٦٩٨ من الوثيقة E/CN.4/1994/7).

٨- وأما الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فقد وجه النظر مرة ثانية الى أهمية الخبرة الفنية الشرعية فيما يتعلق بحفر القبور لاستخراج الرفات والتعرف على الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في حالات الاختفاء (الفقرة ٥٣٧ من الوثيقة E/CN.4/1994/26). وقد واصل الفريق العامل اتصالاته بالهيئات المهنية ذات الصلة ورحب بوضع قائمة بالخبراء الشرعيين والخبراء في الميادين المتصلة بها، الذين يمكن للحكومات والآليات الدولية لحقوق الإنسان الاستعانة بهم (الفقرة ٥٣٨).

٩- كما اتضحت الحاجة الى الخبرة الفنية الشرعية والخبرة الفنية في الميادين ذات الصلة في أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في سياق حفر القبور الجماعية لاستخراج الرفات منها والتحقيق في ادعاءات الاغتصاب وغير ذلك من أنواع التعذيب، وهما مسألتان سلط المقرر الخاص الأضواء عليهما (المرفقان الأول والثاني بالوثيقة E/CN.4/1993/50). وقد قامت أيضا بإبراز أهمية الخبرة الفنية الشرعية فيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للقانون الإنساني الدولي لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (الفقرة ٣٢ من الوثيقة S/25274)، واستخدمت هذه الخبرة فيما يتعلق بحفر القبور الجماعية (الفقرتان ٦١ و٦٢ من الوثيقة S/25274، والفقرتان ٥٧ و٦٢ من الوثيقة S/26545، والنشرة الصحفية SC/311 المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

ثانيا - وضع قائمة بالخبراء الشرعيين والخبراء في الميادين ذات الصلة

ألف - الخبراء والمؤسسات الموصى بهم من الحكومات

١٠- قدمت الحكومات، استجابة منها لطلبات الأمين العام، الأسماء التالية لخبراء أو منظمات متخصصة، ولم تبين الحكومات في ردودها ما إذا كان الأشخاص أو المؤسسات الموصى بهم سيساهمون فقط بخبرتهم الفنية بالانضمام الى أفرقة شرعية أو بتقديم المشورة وغير ذلك من المساعدة. وقد أرفق بعدد من الأسماء المطروحة بعض بيانات السيرة الذاتية، ويمكن الرجوع إليها لدى الأمانة.

النمسا
البروفيسور الدكتور إدوارد ب. لاينتسنغر

بنغلاديش
البروفيسور الطبيب مجبر الرحمن
الدكتور أنور آرا بيغوم

بلغاريا
الدكتور نيكولاي سلافتشيف نينكوف
الدكتور ستويان فيليكوف ستوييف

الرأس الأخضر
السيد أماندیو دي أبريسينتاساو دي كارفالهو تافاريس

الدانمرك
الدكتور كارين هييلفيغ لارسن
المركز الدانمركي لحقوق الإنسان

فنلندا
البروفيسور جورما هيرفونن
البروفيسور بيكا كارهونين
الدكتور كاري كاركولا
البرفيسور كاومنو لايهو

الدكتور أرجا بارتانين تالستا
البروفيسور أنتي بينتيلا
البروفيسور بيكا ساوكو
الدكتور أوليكي والين

فرنسا
البروفيسور مارسل كولين
البروفيسور مارك إلشاردوس
معهد ألكسندر لاكاساني بليون
معهد الطب الشرعي بليون

ألمانيا
البروفيسور الدكتور الطبيب هانس يورغن براتسكي
البروفيسور الدكتور فلولفغانغ أيسنمينغر
البروفيسور الدكتور كلاوس بيشيل
البروفيسور الدكتور الطبيب كريستيان ريتنر
الدكتور ماركوس روتشيلد
البروفيسور الدكتور الطبيب هانس ديتير تروغر
البروفيسور الدكتور الطبيب يوخن فيلسكي

غواتيمالا
الدكتور استواردو روبرتو سولورسانو إلياس
الدكتور كارلوس فينيسيو غوميس رويس

هنغاريا
البروفيسور الدكتور بيتر سوتونيي

العراق
الدكتور ضاري خليل محمود العزاوي

الأردن
الدكتور قيس جميل القاسوس
الدكتور مؤمن الحديدي
الدكتور هاني جاهشان
الدكتور منصور المعايطه
الدكتور جانيت ميرزا

الكويت
المقدم الدكتور بدر خالد الخليفة
المقدم فهد ابراهيم الدوسري
الطبيب الشرعي رجائي محمد المسلماني

الجماهيرية العربية الليبية
الدكتور فوزي عبد السلام بن عمران

ماليزيا
البروفيسور ماديا راساراتنام سارفيسفاران
الدكتور محمد شاهآروم بن عبد الواحد
الدكتور عبد الحليم بن منصر
الدكتور صبرامانيام سيثامبارابيلاي
الدكتور عبد الرحمن بن يوسف
الدكتور شهيدة بن محمد نور
الدكتور بوفيندر سينغ
الدكتور محمد شاه بن محمود

المكسيك
السيد سيرخيو هيرون سيرنيس تسوونييغا
السيد خوسيه ألفريدو كاريو غارسيا
الدكتور إبيفانيو سالاسار أرايسا
السيدة خوانا مرغريتا فرانكو لونا

المغرب

البروفيسور الدكتور مولاي أحمد عراقي

نيبال

(أ) أكاديمية نيبال الملكية للعلوم والتكنولوجيا

الدكتور سيفاك رام بهنداري

السيدة مينو شوبها تولادهار

السيد جيفان ريجال

السيد راجندرا براساد داوادي

(ب) مقر الشرطة بناكسال في كاتماندو

'١' علم حركة القذائف

المفتش العام المساعد أشيوت كريشنا خارل

المفتش العام بالادارة دال مان لاما

'٢' البصمات

المدير الأقدم رام بهادور سابا

مدير الادارة دامبار بهادور ليمبو

مدير الادارة هاري بهادور ثابا

مدير الادارة مان بهادور راوال

'٣' الكيمياء الشرعية بما في ذلك علم السموم

المدير جاي سينغ ثابا

المدير راميش كومار شريسثا

'٤' تحليل العقاقير التي يمكن اساءة استخدامها

المدير جاي سينغ ثابا

'٥' الوثائق المشكوك فيها

المدير موهان بهادور سيلوال

'٦' الباثولوجيا الشرعية وعلم الأمصال الشرعي

مدير الادارة بريم بهادور غورونغ

النرويج

البروفيسور الدكتور الطبيب يوهان تشور غيرتسن

البروفيسور الدكتور الطبيب بيورنار أولايسن

الفلبين

الدكتور روغالادو ر. أورو

الدكتور رينانتي أ. باساس

الدكتور إليانور ب. كارلوس

الدكتور خوسيه ريي ت. كرويل

رومانيا

البروفيسور الدكتور فلاديمير بيليس

الدكتور ماريوس غانغال

الدكتور فيوريل بانايتسكو

سنغافورة

الدكتور يي وينغ تشان

البروفيسور تسي تشينغ تشاو

الدكتور هونغ ليان ريموند بيك

الدكتور كينغ بوه وي

اسبانيا

الدكتور خوسيه ماريا أبينثا روخا

السودان

(أ) الطب الشرعي

البروفيسور سيد داود

البرفيسور محمد عثمان عبد الملك

البروفيسور بشير ابراهيم مختار
الدكتور عبد المطلب ياسين
الدكتور عبد الفتاح عبد القادر

(ب) حقوق الإنسان

الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الخليفة
الدكتور أحمد المفتي
الدكتور الفاتح الرشيد
السفير عصام أبو جديري
السيد اسحاق تشينكوك كانتي
السيد ياسر سيد أحمد الحسن

السويد

الدكتور يان ليندبرغ

تايلند

فريق شرطة برافيسنا كومباي
لواء شرطة تاسانا سووانجوثا
البرفيسور سومشاي فوليليمك
عقيد شرطة برابات كونترونغ
عقيد شرطة تيامساك أوساواراك

تركيا

الدكتور أمر الله إمام أوغلو
الدكتور أوزر توغسافول
الدكتور أوغور تاناكان
الدكتور سينغيز ييجينالتاي
الدكتور غورسل سيتين
الدكتور عمر قرطاس
الدكتور كونايت أتاسوي
الدكتور حسن كانكايا
الدكتور بصر كولاك

الدكتور فتيح يفوز
الدكتور غوخان إيريس
الدكتور سيناسي أوموت

أوكرانيا
السيد فلاديمير سافيلييفيتش بيزريبري
السيد ياروسلاف فلاديميروفيتش ريبالكو
السيد نيكولاي ستيبانوفيتش زولوتار
السيد سيرغي جويفيتش بيترابيف
السيد سيرغي أوليغوفيتش شيمانوفسكي
السيد نيكولاي بافلوفيتش موليبوغا
السيد غريغوري أرسينتييفيتش دراتشوك
السيد فاليري أندرييفيتش فيليكي

يوغوسلافيا
الدكتور زوران ستانكوفيتش

زمبابوي
السيدة أماندا دوديزيلي هكومو
السيدة شينجيراي كانويانغوا - شامو
الدكتور س.ا. مابوندا
الدكتور بوروهيت راميشتشاندرا هيماتلال

باء- الخبراء والمؤسسات الموصى بهم من المنظمات غير الحكومية

١١- رشح، خلال المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، المؤسسات والأفراد التالون المتخصصون في العلوم الشرعية للاشتراك في الأنشطة الشرعية برعاية الأمم المتحدة:

الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم (واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية)

الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية (بوينس آيرس، الأرجنتين)

جامعة ماهيدول (بانكوك، تايلند)
البروفيسور الدكتور فيتون يونغبرابهانث

جمعية الأطباء من أجل حقوق الإنسان (بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية)

المعهد الجامعي للطب الشرعي (أودينسي، الدانمرك)
الدكتور ليس دانييلسن
الدكتور توني كارسمارك
الدكتور هنريك كليم تومسين
الدكتور يورغن ل. تومسين

ثالثا- اعتبارات تتعلق بالأنشطة مستقبلا

١٢- يلاحظ الأمين العام، في تقييمه التقدم المحرز في تحسين توافر الخبرة الفنية في العلوم الشرعية والميادين المتصلة بها من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، أن دراسة الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان لهذا الموضوع، إلى جانب أحدث خبرات لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠(١٩٩٢)، تؤيد فكرة وضع قائمة بخبراء في العلوم الشرعية والميادين المتصلة بها يمكن الاستعانة بهم في التحقيقات التي تجري برعاية الأمم المتحدة. كما تؤكد الحاجة إلى وضع ترتيب موحد، مثل اتفاق لخدمات التعاون، ينظم مركز الخبراء وطرق عملهم والمسائل الأخرى ذات الصلة بذلك، بما فيها مسائل التمويل والسرية. ولهذه الغاية قد يكون الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وجمعية الأطباء من أجل حقوق الإنسان (المرفق بتقرير الأمين العام السابق عن العلوم الشرعية) أساسا مفيدا لترتيبات تعقد مستقبلا في هذا الميدان.

١٣- ومن الواضح بصدد ما سبق أنه ما زال يتعين توضيح عدة مسائل في حالة إنشاء آلية دائمة يسهل على الحكومات أو الآليات الدولية لحقوق الإنسان الاتصال بها واستخدامها بطريقة مفيدة. فمن حيث الولاية على مواقع الحفر مثلا ربما وجدت شواغل ذات بال تتصل بمسؤوليات السلطات المختصة وحماية المواقع وأمن الخبراء أنفسهم وحماية واستخدام ما يعثر عليه من مادة. ويلزم أيضا قبل بدء أي أنشطة محددة الحصول على الموارد المالية الكافية استباقا لما سيعرب عنه من احتياجات إلى الخدمات. ومن المسائل الأخرى التي تثير الانشغال هناك مسألة مراقبة الأدلة المادية المجموعة خلال العمليات الشرعية للأمم المتحدة وكذلك استخدام هذه الأدلة. وفيما يتعلق بالآثار العملية لجمع وتحليل الأدلة للأغراض الشرعية هناك اعتبارات هامة هي اعتبارات الحساسية المتصلة بالسياق السياسي السائد الذي تجري فيه التحقيقات وكذلك الشواغل الثقافية. ويجب أن تعكس المعايير والإجراءات الناظمة لمثل هذه المسائل الحاجة إلى المرونة في حالات محددة، ولكن مع استيفاء الاشتراطات العلمية والقانونية المعاصرة. كل هذه المسائل وغيرها تحتاج قطعا إلى دراسة أكثر دقة وشمولا.

١٤- وتشير الاعتبارات المبينة أعلاه إلى الحاجة إلى صياغة مجموعة شاملة من المبادئ والمبادئ التوجيهية تُراعى في التحقيقات التي تجري برعاية الأمم المتحدة. ولذا ينبغي اعتبار القائمة الواردة في الفقرتين ١٠ و١١ مجرد قائمة أولية إلى أن تصاغ مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية، كما ينبغي أن تضاف باستمرار إلى القائمة المذكورة أي أسماء أخرى توصي بها الحكومات والمنظمات المتخصصة غير الحكومية.

١٥- وبغية بدء العمل في صياغة مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية يتعين على مركز حقوق الإنسان الترتيب لعقد فريق صغير من الخبراء يختارون على أساس التخصصات المقارنة والتمثيل الجغرافي لكي

يجري مشاورات. وينبغي لهذه المشاورات أن تأخذ في اعتبارها البروتوكول النموذجي المتعلق بالتحقيق القانوني في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والبروتوكول النموذجي لاستخراج الجثث وتحليل بقايا هياكلها (الواردين في دليل لمنع ممارسات تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات (ST/CSDHA/12 وCorr.1)). كما ستلتمس مشورة ومشاركة الإجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان هي وعدد آخر من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنظمة الصحة العالمية.

١٦- وبغية تلبية الحاجة إلى توفير تمويل مناسب للمشاورات والتحقيقات المحددة المحتمل إجراؤها برعاية الأمم المتحدة، وكذلك الحاجة المعرب عنها للحصول على تدريب الخبراء الشرعيين لإجراء التحقيقات برعاية الهيئات الحكومية يمكن النظر في إنشاء صندوق طوعي.

- - - - -